

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 61 الشيخ د .

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا بالامس على باب الربا والصرف وسبب تعقيب المصنف رحمه الله - [00:00:09](#)

الربا والصرف بعد البيع لان الربا والصرف معاملة معاملة بيع احد القصيمي هو بيت والقسم الثاني منه ما خرج عن وصف البيع كما قال الله تبارك وتعالى واحل الله البيع وحرم الذبح - [00:00:29](#)

والمصنف رحمه الله لما انتهى من الاحكام المباشرة. التي هي صريح البيع انتقل الى الاحكام التي فيها بيع وتلحق بالبين ذكر هنا باب الربا والصرف ثم يعني اولا الربا ثم الصرف ثم بيع اصول البيع الاصول والثمار - [00:00:53](#)

ثم الى اخذه السلام ايضا لان السلام بين نعم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى نعم اه الربا والصرف المصنف رحمه الله يقول يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بعش - [00:01:14](#)

اولا ربا الفضل هو الزيادة وربما النسيئة هو التأخير وربا الفضل يعني حرم لذاته. لانه يزيد بعضه على بعض ايه الاحسن وربا النسيئة حرم لكونه طريقا الى ربا الفضل يعني اول وسيلة الى ربا الفضل - [00:01:49](#)

يا شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله كان يقول ان الربا ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في معصية او ذنب من الذنوب وابن القيم رحمه الله يقول ان العقوبات في الشريعة - [00:02:27](#)

انت لما يمكن تطهيره مثل الزنا والسرقه والى اخره اما الربا فلا يطهره شيء وانما تطهره النار. يوم القيامة اه لم يذكر في حد لقبح فعله وشدة يعني عقوبته كره الله عز وجل لذلك - [00:02:45](#)

ويدلني كلام ابن القيم اشياء كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره لما ذكر الدراهم يعني ذكر من اقبح الدراهم ربا كذلك يعني حديث المسند ايضا - [00:03:10](#)

يعني درهم ربا ست وثلاثين زنية واشبه ذلك وهذه الاحاديث وان كانت ليست من تلك القوة الا ان العلماء ادخلوها في ضمن الصحيح او المقبول في السنن والمسانيد التي عليها عمل الامة - [00:03:30](#)

وقال ايسر الربا مثل ان ينكح الرجل امه. نسأل الله العافية هذا من القبح بمكان هذا يسير الربا فكيف اغلبه هذه يعني مسألة. المسألة الثانية العلماء رحمة الله عليهم بل مسلمون كلهم مجمعون على تحريم الربا وانه من اقبح الكبائر - [00:03:50](#)

الا انهم اختلفوا في تعيين نوع الربا. او بعض انواع الربا منها شيء محل اجماع وهي الستة المنصوص عليها في حديث الصحيحين وغيرهما الحديث الذي هو فيه سائر دواوين الاسلام - [00:04:18](#)

وهو الذهب بالذهب لمن الا هاء وهاء. والفضة بالفضة والتمر الشعير والحنطة والملح. هالسادس داء الملح نبي نخله شوي الخمسة ذي يعني سنفككها لنرى ما علة الربا فيها واذا حررت هذه المسألة هان عليك تصور كل ما في الباب - [00:04:36](#)

طيب وش العلة في تحريمها؟ اولا بعض السلف كطاووس مثلا وهذا مذهب الظاهرية واختاره من المتأخرين الشوكاني رحمه الله يعني وبعض المتأخرين ان الربا لا يجيء الا في الستة هذي النصوص عليها وغيرها لا يجزي فيها الربا - [00:05:15](#)

انا اريد ان نستفيد فائدة من الخلاف هذا. فيعني فائدة علمية وتربوية واخلاقية في الحقيقة هذه الستة اذا كان العلماء قد اختلفوا

فيها على عدة اقوال اربعة او خمسة او ستة اقوال على عددها - [00:05:42](#)

كل هذا يعد ذا ربا وهذا لا يعده ربا مع اننا كما ذكرت في المسألة الاولى مجمعون على قبح الربا وغلظي وان الله عز وجل ما جعل فيه عقوبة نهاية قبحه - [00:06:02](#)

هنا نعرف ان الذي ينبغي ان يكون في مسائل الخلاف بين الدعاة وبين طلبة العلم وبين الاخوة وبين القبائل وبين من الدول وبين الى اخره. في دائرة الاسلام مقبول ولا غير مقبول - [00:06:22](#)

مقبول والدليل ان كتب السنن والاثار تجد تجد ابا داود صاحب السنة. يصنف ويخالف شيخه اللي هو ابو ذر وتجد الامام احمد رحمه الله يصنف ويفتي ويخالف شيخه اللي هو الشافعي. تجد الشافعي يخالف مالكا - [00:06:38](#)

اليس كذلك؟ لان المسألة كلها اللي ذكرتهم مختلفين فيها. وكل من صنف يعني في كتابه وانتصر لمذهبه هذا يدل على انه اذا كان في هذا الغلط وكونه رحمه الله عذر بعضهم بعضا فالذي ينبغي لهذه الامة في مسائل الخلاف - [00:06:58](#)

ان يكون عندها من السعة كما كان عند الاولين فما وسعهم يجب ان يسعنا وسبب التشقق الذي لا مسوغ له في هذه الامة هو قلة

الادب اليس كذلك؟ ولا هذا الشافعي خلف وهذا مالك؟ بعض الامة مع الاسف اذا اختلف مع اخوانه - [00:07:16](#)

جعلهم مثل الشياطين انا اقول في المسائل المنصوص عنها والتي يسع الناس فيها خلاف. اما اذا الانسان احدث شركات وكوريات ويصادم الشريعة لا هذا ما مكان اخر ذا هذا في الشريعة مرتب له عند عامة اهل العلم فيه عقوبة واختلف هل يقتل تعزيرا ومسائل

اخرى - [00:07:42](#)

تبكي رحمه الله له رسالة في هذا في مسألة قتل المبتدع تعزير الذي احدث في دين الله الشرك وحدث المحدثات وبعض اهل العلم

المتأخرين لسنا نتكلم عن هذا نتكلم عن المسائل التي يسع الناس فيها الخلاف - [00:08:05](#)

واقبح انواع عدم السعة ان المسلم يختلف مع اخيه فيرفع عليه السلاح هذا واقع ولا مو واقع؟ الان نشاهد الصباح والمساء في وسائل

الاعلام انظروا كيف يصل بالامة. يعني الخلاف الى هذه الصورة - [00:08:22](#)

فاذا قلت ان بعض ما حصل عند السلف حصل شيء من هذا. قلنا لك ولا يقتدى باحد في الغلط الغلط ما يقتدى به ولذلك كان ابن

عباس يقول اقول لكم قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر - [00:08:41](#)

الشريعة شيء والتأول شيء اخر في الخطأ اناس من السلف حصل لهم تأول في اشياء اخرى. لكن هل هو منهج لهم؟ لا. فتنة حصلت

وفي وقت معين وانتهت. ولهذا يقول شيخ الاسلام - [00:08:57](#)

والله في منهاج السنة يقول ولم يحمد احد حتى المختلفين الذين حصل بين الخلاف بينهم ولم يحمل احد من المخترفين ما دخل

حتى هم انفسهم ما حمدوا انفسهم الى انهم دخلوا تعرفون الفتن - [00:09:14](#)

يفاجأ الانسان اذا ما انتبه وتحفظ يفاجأ انه دخل فيها والسعيد هو ما قاله الله تبارك وتعالى في اخر ال عمران. اين اية ال عمران ان

الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان ماذا يصنعون؟ تذكروا فاذا هم مبصرون - [00:09:31](#)

عفوا في الاعراض انا قلت ماذا احسنت جزاك الله خير الاعراب اخر الاعراب واخوانهم يمدونهم في الغيب. وينهم ذوي؟ الثانيين يا

شيخ اجلالة الحقيقة ان اقول ان اذا اذا اظرب بهذه مثلا مثلا لتربي عليها الناس. وكذلك اظرب حادثة الصلاة - [00:09:52](#)

لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة معناها صلاة يا شيخ. الناس يصلون دخل الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعني كما قال

ابن القيم في رواية انه ايد - [00:10:14](#)

احد الجهتين لماذا ها نعم ليوسع الناس. ولذلك الحقيقة الناس كما قال المبارك يعني احوج منهم الى ادب اكثر من حاجتهم الى العلم

ولا سيما في هذه الايام. على كل حال لا تطيل في هذا لكن اريد ان اننا لا نمر على مسألة يعني جافة شوي في الفقه. نقسمها الى اخره

ونمشي عنها بل - [00:10:24](#)

هكذا انظر في المسائل التي حصلت بين الائمة في مسائل كبار الان حنا قلنا مذهب الظاهرية قلنا لا؟ طيب على كل حال يعني

المشهور من المذهب كما عبر به المصنف قال يحرم ايش؟ ربا الفضل في اي شيء - [00:10:50](#)

ابو حنيفة رحمه الله هذا هذا وفاقا لابي حنيفة رضي الله عنه صار احمد وابو حنيفة ما هو ها يرون ان المكير الملزم كده طيب غير المكير والموزون الذي لا يكال ولا يوزن كأن يكون يعد بالعدد مثل - [00:11:09](#)

بطيخ مثل مثل التفاح السفرجل الى اخره. ها يجري فيه ولا ما يجري؟ ما يجري عندنا على المذهب طيب المزروع ها مثل الثياب عندنا وعند ابي حنيفة وهذا الا اذا كان هذا - [00:11:32](#)

كله قطن هذا مر علينا في المقطع ان مالك رحمه الله يجزي فيه الربا والسبب انه يوزن وله وزن هذا اللي هو القطن هذا يجري فيه فلا يباع من جنسه او بمثله - [00:12:02](#)

يأتينا ان شاء الله يعني تفصيل شيء من هذا. لكن هذا هو المذهب. المشهور من المذهب ان الكيل هو علة لماذا للاربعة اللي هي الرئة اللي هي ايش التمر والشعير والبغض والملح. طيب وش العلة في يعني اللي هي ذهب الفضة - [00:12:22](#)

الوزن هذا عن المشهور من مذهب ان العلة فيه هو الوزن انه يوزن السؤال هل الوزن والخيل يمكن ان يعلق عليه حكم شرعي او يعلق على المعلق عليه يكون الشيء يوزن ولا يكال. هو الشرع يعلق على الصفة ذي شيء - [00:12:48](#)

ها شوف هالحين لو انه خشب كيلو وزن لو زوالي لو اي شي كل شي هل الشريعة تعلق على هذي اصحاب ابي حنيفة واصحاب احمد يقولون نعم لانه اصلا لا يكاد الا ما كان ذو اهمية ولا الذي ليس ذو اهمية يعد عد ولا يباع جزاف واهل هذا - [00:13:21](#)

فيقولون الذي الناس لا يكملون شيئا الا وهو ذو اهمية. فكل شيء يهتم له الناس مما هو يكال سيكون الحق حفاظا على ماذا على هذه الاهمية التي عند الناس وهل هذا؟ طيب - [00:13:52](#)

هذا على كل حال عندنا على المذهب كما تلاحظون انه ان المصنف ماذا نص على ماذا قال في مكينة وموجب بيع بجنسه وعلى هذا المصنف هنا والمذهب سكتوا عن هل يكون مطعوما ولا غير مطعون - [00:14:11](#)

كلام المصنف واضح ولا كان ينص على وصف الطعم على هذا يقولون الشيء الذي يكال ولكنه لا يطعم مع لا علاقة فيه ما يجري فيها الرب مثاله الاشنام او اي ثمار من ثمار الاشجار - [00:14:36](#)

ما تكاء لانها ما ما يعني هذا اللي النبت هذا اللي يغسل به يسوون منه صابون. هذا ما يطعم فالمذهب عندنا ما يكاف لكن لو اشترطنا الطعم يدخل ولا ما يدخل؟ يدخل. تكون العلة الكيل والطعم. الكيل مع الطول. وهذا هو الروايتان عن احمد رحمه الله انه يضاف - [00:14:55](#)

الى الكيل الطول وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وهذا القول اقوى يعني لعله اقوى ما قيل في هذه المسألة مالك رحمه الله وعلى كل حال هذا يعني اه يعني مالك رحمه الله احنا قلنا هذا هذا القول الذي قاله شيخ الاسلام يعني هو يعني - [00:15:25](#)

قول الشافعي رحمه الله في القديم قول الشافعي في القديم هو هالرواية الثانية موافق للرواية الثانية اما الشافعي رحمه الله في الجديد فيرى ان العلة هي الطعم فقط وليس الكيد فكل طعام يؤكل ويطعم يطعمه الناس كيلا او عد او باجزافا او الى خلاف ذلك - [00:15:53](#)

هذا يكون فيه الربا هذا القول اوسع من قوله الجديد ولا اضيق ها ايه يعني لانه اي شيء يكاد في اشياء كثيرة ما تكال اشياء كثيرة جدا ما تقال من الاطعمة - [00:16:19](#)

صار هذا واسع. هذا القول. طيب مالك رحمه الله يرى ان العلة هي انه يقتات ويدخر الاشياء الرابط بينها انها تكال عفوا انها تقتات وتدخر تكال ولا ما تكال يسألك هو مالك؟ هل اهي - [00:16:39](#)

لك قوت الناس مثل القمح ومثل الرز ومثل خلاص من العقبة طيب ان كانت تقتات ولكنها ما تدخر ها المالك ما يمكنان وش في هذا؟ ممكن نمثل مثل يعني لو قلنا التين - [00:17:03](#)

ها التين ممكن يجفف الى اخره لكنه وارد عليها هذا لا يعني لابد فهنا ما لك رحمه الله يرى ان الاقتيات والادخار يعني اصل في هذا يعني في مراد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ابن القيم رحمه الله - [00:17:29](#)

او بحث في الانتصار كلام مالك رحمه الله قول مالك قول قوي والسبب في ذلك انك لو رجعت الى اصل علة الربا لوجدت ان الله

تبارك وتعالى حبس هذه الاشياء عن الناس ثم ادخل بيده - 00:17:51

الدينار والدرهم لماذا كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ونتصور هذا بهذا المثل لو ان عندنا بلد فرضية هذي بلد وهذه البلد فيها تاجر ماذا يصنع؟ عنده مئة كيلو - 00:18:08

كيلو رز والناس كل يوم ياخذون منه كيس من هالبيئة كيس ثم هو يأخذ عليهم ماذا ياخذ عليهم مثلا دينار عندنا مئة كيس ومئة دينار سيردون له فيما بعد علاء خلوها كيس كيس مقابل كيس. يعطيهم هذا سيعطيه هذا المشتري كيسين بدل الكيس - 00:18:26
الناس عندها اكياس. نفظ انها الف الفين مئة الف. لكن هذا الرجل عنده مئة كيس من نوعية معينة. من الرز وهؤلاء الناس يأخذون الكيس كيسين. هذا الرجل بعد شهر او بعد سنة او بعد ستة اشهر سيكون عنده كم كيس - 00:18:54

تمام؟ طيب السنة الثانية ها اربع مئة السنة الثالثة احسنت ثمانمئة طيب ثلاث سنين قلنا؟ اربع سنين ها ستطعش سؤال هذا فهو في النهاية يعني سيكون المال دونه دونه عند هذا الشخص او مجموعة الاشخاص هؤلاء الذين في البلد - 00:19:13
الشريعة احتاطت لهذه ما دام هذه اقوات الناس فيجب وضع حد لها حتى تكون دولة. يعني حتى لا تكون دولة. يعني متداولة بين اناس معينين ابن القيم رحمه الله يقول ان العلة في هذا يعني انتصار لكلام مالك رحمه الله ان العلة في هذا - 00:19:47
الادخار والافتقار الحقيقة لو اردنا ان يعني نرجح قول من هذه الاقوال ممكن ان نفصل هذه الاشياء الى ثلاثة اشياء. هذه الاشياء ستة ممكن نقسمها ثلاث اقسام. اما الذهب والفضة - 00:20:10

فلو تأملت النصوص غير هذا النص لوجدت ان منع الناس او منع الشريعة من التعامل فيها بالربا لكونها ماذا الى كونها ذهباً وفضة والثمانية لها تبع كونها ذهب فضة. يعني جاء النص شافهم يتعاونون بالذات ما يجوز - 00:20:29
تزيد عليه يعني بالاجل او اذا كان من جنس واحد اللي هو لهب ذهب كان انا امانع منه اذا كان متفاضل شيء على شيء اين هذا الدليل ها هو حديث - 00:20:54

احسنت ما شاء الله. وحدث القلادة النبي صلى الله عليه وسلم لما يعني يعني في حديث فضالة ابن عبيد لما اخبره انه باع قلادة فيها ذهب وخرز بذهب. ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:17
قال لا حتى يفصل تدل على ان النص ورد في الذهب. طيب. وهل يمكن ان نلحق بالذهب ويده؟ نعم. لكونه ثمنا. لاقيام الاشياء هو بهذا المعنى الذي قال بانه ان العملات لا يجري فيها يعني الحقيقة هو احد اثنين. لان عنده بلادة في الفهم - 00:21:35
يا ان الرجل صاحبه علامة استفهام يعني يريد ان يسوغ لبعض الناس اللي هو اكل اموال الناس بالباطل بهذه الصورة. والا المسألة نهايتها النتيجة هذي. يكون المال دونه. وهذا هو الواقع الان في الغرب - 00:22:01

في الغرب تجد ان المجتمع يتجه في اتجاه ان يكون الغنى الفاحش وليس مجرد غنى الغنى الفاحش عند اناس معينين وخذ الاحصائيات ان شئت. لترى هذه الحقيقة وترى الكبوات والانهيارات الاقتصادية والانهيارات البنكية. صارت مثل الاخبار الطقس -

00:22:21

تسمع بنوك وفي سنة وستين تختفي مجموعة. كل سنة تختفي مجموعة النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة الربا الى قلة طيب اه على كل حال يعني هذا حديث فيه دلالة على ما ذكرت اللي هو المسألة الاولى. طيب القسم الثاني اللي هي الثلاثة - 00:22:45
صار عندنا خمسة الان بر وشعير وتمر. اليس كذلك؟ هذه لو تأملناها وسألت نفسك عدة اسئلة قلت هل هذه الاشياء عفوا سؤال الجواب هل هي من قوت الناس ها؟ نعم. والدليل ما تقدم لنا في الزكاة. وفي الكفارات وكلام السلف فيها - 00:23:06
ياقوت قوت الناس طيب هل هي تطعم اليوم نعم. وكان الذي ينبغي ان نسأل السؤال الثاني لا الثالث هو الثاني. ان نقول هل هي تكال؟ الجواب نعم. هل هي تطعم - 00:23:35

الجواب نعم. طيب هل هي تقنات من قوت الناس؟ الجواب نعم. هل هي تدخر؟ الجواب نعم ولا زالت الحقيقة الاول والثاني اللي هي ثم ثم تطعم هذا يكاد يكون متفق - 00:23:51

عليه بين جمهور اهل العلم هذا فنأخذها الان. بقي علينا ما علل به ما لك رضي الله عنه وهو الادخار وكونها قوت. وهذا قول متين في

الحقيقة. لكن الذي عليه العمل يعني عندنا يعني مشايخنا ومشايخهم - [00:24:11](#)

هو الذي ذكرت لكم وهو الخيل مع الطعم الظاهر هذا وهذا الذي يعني عليه الفتوى ولا هذا القول الاخير الذي قاله ابن القيم وفاقا

لمالك يعني قول متين. بقي علينا الثالث هذا - [00:24:33](#)

هذا سيولد علينا مورد يقول طيب هذا الملح ذا يطعم الملح الظاهر والله اعلم شيخ الاسلام انه نبه عليه بانه تبع الملح. وقوت في

الجملة ليس قوتا بذاته انما بتبعيته - [00:24:50](#)

وعلى هذا التعليل سيكون الربا ايضا في البهارات لانها هي نفس القضية. انما نبه النبي صلى الله عليه وسلم فيها تنبيهها بالنوع. يعني

نظائر كثيرة في الشريعة ينبه فيها من - [00:25:14](#)

وسلم بالنوع حتى ما يمكن يعدد لك الاشياء ينبهك على يعني نوع واحد او جنس واحد يدخل فيه يعني هذا طيب اه قال المصنف

رحمه الله يحرم يعني الفضل في مكيل وموزون بيع بجنسي - [00:25:32](#)

ويجب فيه نعم طيب قال ويجب فيه اللي هو ما هو؟ هذا المكيل والموزون يجب فيه الحلول لابد ان يكون كما قال صلى الله عليه

وسلم هاء وهاء يدا بيد. طيب ثم قال ولا يباع - [00:25:53](#)

ولا يباع مكيل آآ بجنسه الا كيلا ولا موزون بوزنه ولا موزون بجنسه الا وزنه. دليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبرها

كيلا بكي وكذلك لما تكلم لما قال في الذهب والفضة قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن - [00:26:20](#)

المكيل الحقيقة هو يعني يعني تقديم اه عفوا تقدير يعني الشيء بالحجم والوزن تقدير الشيء بثقله وخفته المثال الاول اللي هو

المكيل الاربعة المذكورة البر والتمر الى اخره هذي كلها يعني تكان بالصاع والمد قديما - [00:26:45](#)

الوزن بوزن كالذهب الفضة في شيء بعد يوزن ها؟ ايه اللحم الزين انه يوزن ها والمعادن على المذهب. ها الحديد والنحاس الى اخره.

هذه كلها على المذهب يعني يجزي فيها الربا وتنزل - [00:27:20](#)

طيب المائعات مكيئة ولا موزونة مكيئة المايات كلها مكيئة طيب هذا كله على المذهب. حنا بنمشي الان على المذهب ثم نبين. يعني

يعني القول الاقوى في المذهب اذا وجد قال المصنف رحمه الله - [00:27:45](#)

ولا يباع وكيل بجنسه الا كيل على هذا المكيل لا يجوز ان نبيعه الا بالمكين والموزون ما يجوز ان نبيعه الا بالوزن ماكين بمكين وعلى

هذا فلا يباع يعني على كلام المصنف لا يباع المكيل بالموزون ولا الموزون المكيل - [00:28:10](#)

هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني في مذهب احمد انه يجوز اذا تساوى في الجملة اللي هو الماكيئة. وهذا القول نحتاجه

حنا في هذا العصر. لان في اشياء انقلبت من كيدها الى وزنها. اليس كذلك - [00:28:34](#)

وانقلبت من الوزن الى الخير فنحتاج نحن الى هذا القول. وهذا القول قول قوي. يعني اه يعني اه انه يباع المكين. اه بالموزون

وغيره. يعني ومثال ذلك اللي ذكرناه قبل شوي اللي هي هذه الزيوت مثلا في المائعات - [00:28:56](#)

الان دكان ولا توزن على كل حال اذا حتى لو كانت تكال قديما ثم وزنت وكان يعني بينها تقارب ما في ما يمنع من ذلك. وهو ذا قول

قوي حقيقة - [00:29:19](#)

اما جمهور اهل العلم فيمنعون من ذلك. لماذا؟ لماذا ينصون على بيع المكين بالمكيل اللي هو جنسه؟ وينهون عن بيع المكين

الموزون يقولون لانه ما في تماثل في التفاؤل - [00:29:37](#)

باب من ابواب المنع عندهم وعلى كل حال اذا وجد يعني شيء من ذلك يعني كما قلت التساوي اذا امكن هذا ما في ما يمنع ذلك. طيب

- [00:29:58](#)